محمد وزفر لا يهدم فيعود اليه بما بقي هدايه وعلى هذا تفرع ما لو كان المعلق واحدة والمنجز ثنتين
فعادت اليه بعد زوج اخر ووجد الشرط حرمت عنده حرمة غليظة وعندهما لا تحرم بغير
ومما يبطل به التعليق الحكم بلحاقه مرتدا بدار الحرب وفوات محل البر كان كلمت فلانا او
ان دخلت هذه الدار فمات فلان وحلف ليشربن ما في الكوز ومنه ما في العتبية لا يخرج من بخارى
الا باذن هو لا يحنث احدهم لا يخرج ولم يمات لا يحنث لبطلان اليمين وشانا في محل الكوز
حموي قوله وعن ابي يوسف انه اوجب له لوجود الجماع بالدوام عليه الا انه لا يجب الحد
للاتحاد ووجه الظاهر ان الجماع ادخال الفرج في الفرج لا دوام الادخال قوله الا اذا
اولج ثانيا ولو حكما بان حرك نفسه بعد قوله يجب العقر ولم يجب الحد لشبهة الاتحاد
بالنظر الى المجلس والمقصود هدايه قوله وعند ابي يوسف يصير مراجعا لوجود المساس قوله
لم تطلق هذه المراة لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد قوله اذا كانت في عدة
الرجعي تطلق فيه في النهر عن ... اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها وكذا تطلق لو لم
يقل لو لم يقل في الاولى عليك ولان في قوله ان شاء الله حاصله انه اذا علق بمشيئة
من لا تعلم مشيته او بارادته او محبته او رضاه كالباري والملائكة والجن والحائط او اشترك
معه من تعلم مشيته كان شاء الله وزيد بارادة هر ان او الا ان او اذا او ما او الباء او ان لم
لم تطلق ولو قال بامره او بحكمه او بقضائه او بقدرته او بعلمه او بعونه وفتح للحال بسر
اضافه الى الله او الى العبد بخلاف ما اذا اضاف المشيئة وما بعدها الى العبد حيث يكون
عليكا لتقتصر فيه على مجلس علمه فان شائته بان قال شئت ما جعله الي فلان
وقع ذكر الطلاق اولى ولو اتى باللام التعليلية وقع في الوجوه كلها سوا اضافه
الى الله تعالى او الى العبد ولو بفي لم يقع في الوجوه كلها ان اضافه الى الله تعالى
الا في العلم والقدرة ان اراد حقيقتهما وان اضاف الى العبد كان تعليقا في الاربعة
الاول وما عداها من الهوى والرؤية تعليق في الباقي والحاصل ان هذه المسالة
اعني ما اذا لم يعلق بان على شيء وجها وذلك ان كل واحد من هذه الالفاظ العشرة
اما ان يضاف الى الله او الى العبد وكل على ثلاثة اوجه اما ان يكون بالباء او اللام
او بفي ثم التعليق بالمشيئة ابطال عندهما وتعليق والفتوى على انه ابطال والخلاف

يظهر فيما اذا قدم الشرط فقال ان شاء الله انت طالق فعندهما تعليق تطلق لعدم الفا
الفائدة في موضع وجوبها الا على الابطال نهر قوله خلافا لمالك لو لم يشا الله
لما اجراه على لسانه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وقال ان
شاء الله فقد استثنى ولان مشيئة الله لا يطلع عليها فكان اعداما للجزاء وما جرى على
لسانه لتعليق لا تطليق زيلعي قوله وان ماتت قبل قوله ان شاء الله لان الموت ينافي
الموجب لا المبطل بخلاف ما اذا مات الزوج وهو يريد لانه لم يتصل به الاستثناء ويعلم
ارادته بان ذكر لاخر قبل الطلاق حموي قوله لو سكت الخ مثل السكوت في ذلك
اللغو كانت طالق ثلاثا او واحدة او ثلاثا يا زانية ان شاء الله بخلاف قوله انت
طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله زيلعي ولو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله
وقع بائنا لم يقع فتيه قوله ونحوهما كسعال وثقل لسان وامساك فم تنبيه
لا يشترط في صحة الاستثناء قصده ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا
لم يقع ويقبل قوله اذا ادعاه وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى
تنوير وشرحه قوله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة شروع في بيان الاستثناء الوضعي
بعد الفراغ من العرفي والحق بالتعليق لاشتراكهما في منع الكلام من اثبات موجبه الا ان
الشرط يمنع الكل والاستثناء البعض وقدم المشيئة لمشابهتها للشرط في منع الكل وذكر
ارادة التعليق غير انه منع لا الى غاية والشرط منع الى غاية تحققه بحر الاستثناء بالا او
احدى اخواتها ان ما بعدها لم يرد بحكم الصدر نهر قوله يقع ثلاث لان استثناء الكل
باطل ان كان بلفظ الصدر كما مثل او مساويه نحو عبيدي احرار الا مماليكي وان بغيرها
كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا
سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح ويعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من
جملة الكلام الذي يحكم بصحته ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا
ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومن تعدد الاستثناء بلا واو كان
كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعا
ويلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا ١ وتقريبه ان

Copyright © King Saud University